45 ـ نـص الــقــاعـدة: اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته([1209]).

الالفاظ الاخرى للقاعدة: * ـ «قبول اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة مافي يده وان كان فاسقاً»([1210]). * ـ «قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما، ونجاستهما»([1211]). * ـ «قبول قول ذي اليد واخباره بطهارة ما في يده اونجاسته»([1212]). توضيح القاعدة: لا شك في حجية البينة وانها لو قامت مثلا على طهارة شيء أو نجاسته لابد من ترتيب آثارهما عليه، كما لا شك في عدم حجية قول الفاسق لا في الاحكام ولا في الموضوعات لقوله تعالى (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فَتَبَيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بِجهالة فتُصبحوا على مافعلتم نادمين)([1213]). وقد استثني من هذه القاعدة([1214]). موارد خاصة.